

ع / ك

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

المحكمة العقارية بتونس

الدائرة الاستئنافية الأولى للنحيين

عدد القضية : 508

تاريخ الحكم : 2014 / 3 / 25

حكم استئنافي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى للنحيين بالمحكمة العقارية بتونس عند انتصابها للقضاء في مادة النحيين بجلستها العمومية المنعقدة يوم 25 مارس 2014 برئاسة رئيسها السيدة ألفة زكري وعضوية المستشارين السيدين كوثر الشريف ومرزوقة جماعة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سهام السلايمي الحكم الاتي بيانه :

بعد الاطلاع مطلب الاستئناف المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2 ديسمبر 2011 من طرف الاستاذ(ة) **** في حق منوبه **** طعنا في حكم التحيين عدد 19687 الصادر بتاريخ 23 ماي 2011 عن المحكمة العقارية بتونس والقاضي بنصه :

أولا: التشطيب بالرسم العقاري عدد ***** على التنصيص المتعلق بمطلب التحيين عدد ****

ثانيا: رفض المطلب

وبعد الاطلاع على أحكام القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أبريل 2001 والمتفق بالقانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المحكمة العقارية المؤرخ في 2012/6/19 القاضي بإحالة الملف على الدائرة الاستئنافية الاولى للتحيين وبعد الاطلاع على ما يفيد تنفيذ الحكم المطعون فيه وادراجه بالرسم العقاري بتاريخ 2011/9/20 ****

و بعد الاطلاع على ما يفيد تقييد مطلب الاستئناف قيدا احتياطيا بالرسم العقاري المذكور

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث أوجب الفصل 28 جديد من القانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 ان الاحكام الصادرة في مادة التحيين تقبل الطعن بالاستئناف وذلك في أجل يتدئ من يوم صدور الحكم بالتحيين وينتهي بانتهاء ستين يوما من تاريخ ادراج هذا الحكم بالسجل العقاري

حيث تبين بالاطلاع على الرسم العقاري عدد ***** ان حكم التحيين المطعون فيه أدرج بتاريخ 2011/9/20 وبان مطلب الاستئناف قُدّم الى كتابة المحكمة العقارية بتاريخ 2 ديسمبر 2011 ممّا يجعل الطعن بالاستئناف واقعا بعد الاجل القانوني

حيث ان اجل العلمن من المستقطات الاجرائية الوجوبية التي تهتم النظام العام والاجراءات الاساسية تثيرها المحكمة ولو من تلقاء نفسها ويترتب عن عدم احترامها رفض الدعوى شكلا.

و حيث اثار المطلب تداخل الاستاذ ***** في حق *****
و طلب قبول تداخله وترسيم البيع الصادر من المستأنف ***** لقائدة
منوبة بمقتضى عقد البيع المؤرخ في 10 ماي 2013 والمسجل بالقباضة المالية
بقرطاج بتاريخ 13 ماي 2013 عدد 13100906 وصل عدد 18188

كما اثار المطلب تداخل الاستاذة ***** في حق ***** طالبة
ترسيم عقد شراء منوبها والذي حكم برفض ترسيمه بمقتضى الحكمين عدد
40610 و 40611 الصادرين بتاريخ 23 /5 /2011

كما اثار المطلب تداخل الاستاذ ***** في حق شركة *****
***** في شخص ممثلها القانوني ولم يبين أوجه علاقة مطلب التداخل
بالحكم المطعون فيه وحيث ترى الدائرة الاستئنافية عدم الاستجابة لمطالب
التداخل المذكورة اعلاه باعتبار ان مطلب الاستئناف قدّم خارج الاجال القانونية
و حيث يتجه لما ذكر ودون الخوض في الاصل وعملا باحكام الفصل 28
المذكور التصرح برفض مطلب الاستئناف شكلا .

لذا ولهذه الاسباب ،

قررت المحكمة برفض مطلب الاستئناف شكلا وتخطئة المستأنف بمعلوم
المخيلة المؤمن والاذن لادارة الملكية العقارية بالتشطيط على القيد الاحتياطي
المتعلق بالاستئناف المدرج بالرسم العقاري عدد *****
و بذلك وقع التصريح في التاريخ المبين اعلاه وأمضت عليه هيئة المحكمة

و حرر في تاريخه